



قرار مجلس المفوضية رقم (78) لسنة 2025  
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب  
(النقابة العامة للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (19) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتففيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 30 أبريل 2025.

## لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (78) لسنة 2025

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م ، و تعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (19) لسنة 2024 بقيد و تسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

### قرر

### مادة ( 1 )

### التعريفات

- لأغراض تطبيق وتاويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:
- اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
  - نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر .
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المترشح: هو الشخص المكلف من قبل المترشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

## مادة ( 2 )

### نظام الانتخاب

- 1- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على أمانة النقابة الفرعية، لعدد (5 خمسة) مقاعد (الأمين + الأمين المساعد + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان) مقاعد احتياط، وذلك في عدد (16 ستة عشر) نقابة فرعية بالبلديات التالية:  
(البيضاء \_ الواحات \_ بني وليد \_ سرت \_ الشاطئ \_ بنغازي \_ طرابلس \_ الأصابعة \_ أبوسليم \_ طبرق \_ الجنوب الغربي \_ الجفرة \_ مصراتة \_ المرج \_ عين زارة \_ سبها )
- 2- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على أمانة النقابة العامة، لعدد (5 خمسة) مقاعد (الأمين + الأمين المساعد + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان مقاعد احتياط )

3- يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في نوعا التنافس ( الفرعية \_ العامة ) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما ، ويعتمد في كلا التنافسين، اسم المرشح المذكور في أول القائمة أميناً للنقابة ، واسم المرشح الثاني أميناً مساعداً له .

### مادة ( 3 )

#### سجل الناخبين

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلا مبدئيا للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً .

### مادة (4)

#### شروط ومتطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمنصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية كامل الأهلية القانونية.
  - 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده قرار تأديبي بالعزل أو الحرمان من مزاولة مهنة الخدمة الاجتماعية أو النفسية، ما لم يكن قد قضى مدة الحرمان المقررة أو مضى على صدور القرار التأديبي ( 5 خمس سنوات ).
  - 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
  - 4- أن لا تقل مدة عضويته بالنقابة عن (4) اربع سنوات.
  - 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
- تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
  - 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة ( 5 ) مزكين.
  - 3- شهادة الخلو من السوابق.
  - 4- المؤهل العلمي ( جامعي \_ معهد عالي \_ معهد متوسط \_ ثانوي تخصص علوم اجتماعية )
  - 5- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور قرار بالعزل التأديبي.
  - 6- أي مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

## مادة ( 5 )

### إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية :

- أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل و تسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب و وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً، و عملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.
- ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ و أماكن و توقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، و يصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.
- رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية اعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقر مختلف النماذج و الاستثمارات الخاصة بعملية الاقتراع .

## المادة ( 6 )

### إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت و الاقتراع المحددين بالتاريخ و المكان من قبل اللجنة الدائمة.
- ثانياً: يشترط في من يعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي ، و أن لا يجمع بين الترشح و الوكالة.
- ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

## المادة ( 7 )

### الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه و عرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة ، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، و تنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين و تستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع و لا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد .
- علي المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية و الأخلاق و الآداب العامة في حملته الانتخابية، و عدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم .

- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية .

## المادة ( 8 )

### أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

**مجلس المفوضية**



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 30 أبريل 2025م.